الرقبة لا يجوز الانتقال عنها الى غيرها الثلاثة اشيا بالارث والوصية ولاستحقاق
الخيار في البيع اربعة خيار الشرط وخيار العيب وخيار الروية وخيار الملك
خيار الروية لا تثبت الا في اربعة اشيا في البيع والاجارة والقسمة والصلح من
دعوى المال على شي بعينه اربعة اشيا لا يجوز العقد عليها اذا كان موصوفا
بيع جارية لعبد بغير عينه موصوفا او قسمة دار على ان يرد احدهما عبدا او جارية
بغير عينه موصوفا والصلح من دعوى المال على عبد بغير عينه موصوفا واجارة
شي لعبد بغير عينه موصوفا خمسة اشيا يجوز العقد عليها اذا كانت موصوفة
اجارة عبد لعبد بغير عينه موصوفا وكتابة عبد على عبد بغير عينه موصوفا
والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا وخلع المراة على عبد بغير
عينه موصوفا ونكاح امراة على عبد بغير عينه موصوفا الاقالة والرد
بالعيب بعد القبض بغير قضا القاضي يجريان مجرى واحد الا في خصلة واحدة
وهو الرد بالعيب قبل القبض لان رده بمنزلة خيار الروية فلم رده على البايع الاول

باب العيوب

اربعة اشيا عيب في الجارية دون الغلام البخر والدفر والزنا وولد الزنا هـ
ثلاثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ الاباق والسرقة والبول في الفراش
فان عاد هاشي من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم اثنا عشر شيا يمنع رد
المبيع بالعيب ويرجع بنقصان العيب منها اذا احدث في المبيع عيب عند المشتري
ثم اطلع على عيب قديم به او كان ثوبا فقطعه او خاطه او صبغه او كان سويقا
فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه او مات او هلك في يده او باعه او كانت جارية بكرا
او ثيبا قبلها او لمسها بشهوة او وطيها او قاضت يدها او عينها بافة سماوية
ثم اطلع على عيبها او اشترى جارية فابقت ثم اطلع على عيب قديم ثم
ماتت في اباقها ما دامت حية لا ترجع بشي رجل اشترى جاريتين فلم يقبضها
حتى وجد باحدهما عيبا ثم قبض احداهما فان قبض المعيوبة لزمتاه
جميعا وان قبض غيرها فله ان يردهما جميعا فان قبض غيرها فباعها او لم يقبضها
ولكنه اعتقها لزمته الاخرى اربعة اشيا لا ترد بخيار الروية ولا بعيب يسير
المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد العيوب التي
يرد منها النخاسون فيما بينهم خمسة واربعون عشرة منها لابن ابي ليلى الكي
والنغانغ في الحلق واثار الجرح واثار القروح والاظفار والاضراس
الواحدة والاثنان والثلاثة الا ان تكون مجتمعة في موضع واحد لا يدخل
في

في البراءة والظفرة في العين والغرب والجرب في العين ثلاثون منها لزكريا بن
عبد الله القاضي حنط الاذنين اذا شقتا ثم خيطتا والكف والزيادة في
الاسنان والنقصان الا ان يكون في جارية فارهة والكي والمحاجم في غير
موضعه والتلون في الاسنان والخز والعوارح التي تعرج الفم واختلاف
الاسنان والشمط والسابن التروة وهو ان يكون العبد نابتا على البطن
والنمش والعظمين واصطكاك العقبين والفحج وهو التباعد ما بين
الرجلين والكوع وهو ان يعوج الكف من قبل الكوع والوكع وهو ان
يركب الابهام السبابة حتى يزول فترى اصلها خارجا والقدع وهو
زيغ في الكف والحصان وهو ان يكون احدى الثديين اكبر من الاخرى
من المراة او كوم السيوف والغش وامسا وجلود السباع ثلاثة فما دونها
والشامات الا شامة بيضا والثاليل والجيلاب والعذرة والعقر لا عقر
الجاف ان ينتقض والانشقاق في اليدين والرجلين واكل الطين
واختلاف الاضلاع وزاد فيه حفص بن غياث خمسة اشيا حصاك الشعر
من غير شمط وجعودة الشعر والوسم والغنة في الصوت واللثغ ومانهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون خصلة بيع الابق والجنين
وبيع الطير في الهوى والسمك في الما وبيع الحامل دون الجنين وبيع الجنين
دون الحامل وذراع من ثوب وجذع من سقف وبيع ثوب من ثوبين
وضربة القانص وبيع المزابنة وهو التمر على روس النخيل بخرصه تمرا
والمحاقلة وهو بيع الحنطة في السنبلة والبيع بالقاء الحجر والمنابذة وهو
ان ينبذ الرجل السلعة ثم ينبذ البايع الى المشتري فيكون نبذه ايجابا
والملامسة وهو ان يمس المشتري السلعة بيده بعد المراوية فيكون مسه
قبول البيع وبيع الثمار حتى يزهو والبيع الى النيروز والمهرجان
وبيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وبيع سلف وهو ان يبيع السلعة على
ان يقرضه المشتري وعن بيع شرط وهو ان يقول ابيعك بالنقد كذا وبالنسية
كذا اربعة من البيوع يكره ويجوز بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة والنجش وهو ان يوهم نفاق السلعة بعين يساوم
احدهما الاخر ما يساوم صاحبه وهو سوم البيع اربعة لا ربا بينهم بين المولى
العبد والمدبر والمولى وام الولد والمولى وبين المسلم والحربي في دار الحرب فمتى
حصل البيع من هولاء درهما بدرهمين نقدا ونسية جاز والله سبحانه وتعالى اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)